دفع أحد الزوجين زكاته للآخر

دراسة فقهية

لفضيلة الدكتور: أحمد بن محمد الخضيري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى شرع فريضة الزكاة على عباده وجعلها حقاً معلوماً في المال يدفع إلى المستحقين لها عند توافر شروطها.

وفرض الزكاة على المسلمين هو من أظهر محاسن الإسلام، لكثرة فوائدها إذ يتحقق بها دفع حاجة الفقير، وتثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وتطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق الشح والبخل، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة.

والزكاة حق لله تعالى لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا

أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً أو يقي بها ماله، بل يجب على المسلم أن يصرف زكاته لمستحقيها وهم الأصناف الثمانية الذين حددهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(١) . وقد بسط الفقهاء رحمهم الله تعالى البحث في بيان أحكام هؤلاء الأصناف الثمانية، ثم ذكروا الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

والبحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة لشدة حاجة الناس إليه وارتباطه بعبادة من أعظم العبادات وهي الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

وقد اخترت من مسائل هذا الموضوع مسألة: دفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر، وإنما اخترت البحث في هذه المسألة لما تتضمنه من أحكام فقهية وتفصيلات مهمة تحتاج إلى إبراز وبيان في بحث مفصل ، كما أن آراء الفقهاء فيها متباينة ، ومآخذهم في الاستدلال مختلفة مما يتطلب تحرير البحث فيها والحاجة تدعو إلى بحث هذه المسألة لكثرة سؤال الناس عن أحكامها كلما أرادوا إخراج زكاة أموالهم ولم أقف على بحث خاص بهذه المسألة، وإنما يرد ذكرها عند الفقهاء والباحثين

---

(١) سورة التوبة : آية (٦٠).

عند الكلام عن أهل الزكاة، وتذكر غالباً على سبيل الاختصار ، مع أن هذه المسألة تحوي أحكاماً كثيرة وتشتمل على تفصيلات مهمة تحتاج إلى إبراز وبيان، وقد اجتهدت في جمع أطراف المسألة من مظانها من كتب الفقه، وجمعت إليها مادة كبيرة من شروح السنة وكتب التفسير وغيرها.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي:

١- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة وأذكر حكمها بدليلها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف إذا تطلب الأمر ذلك ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، وقد أذكر المذهب الظاهري موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة، وإذا اتفق أصحاب المذاهب الأربعة أو بعضهم على قول فإني أقدم في الذكر مذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة إلا أن يوجد مقتضٍ يغيّر هذا الترتيب، كأن يكون بعض هذه المذاهب أقوى من غيره لأنه مجزوم به ، ولا يوجد قول قوي يخالفه داخل المذهب فإني حينئذ أقدم المذهب الصريح على الذي يفهم من ظاهر النصوص والعبارات، وإذا لم تتفق هذه المذاهب

على قول فإني أعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني مبتدئاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

وإذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قول لهم على مسائل مشابهة.

٣- أورد عقب كل قول أدلته مقدماً الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من آثار الصحابة ثم القياس والأدلة العقلية وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به.

٤- أورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٥- بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح.

٦- في حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

٧- أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها

إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨- أترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

عنوان البحث: "دفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر – دراسة فقهية – ".

يتألف البحث من : مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دفع الزوج زكاته إلى زوجته ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: دفع الزوج زكاته إلى زوجته من غير سهم الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من غير سهم الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها.

المبحث الثالث: أخذ أحد الزوجين زكاة الآخر بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.

المبحث الرابع: دفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر بغير علمه يظنه من أهلها ثم علم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد بذلت وسعي في دراسة هذا الموضوع وأعتذر عما حصل فيه من نقص فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم. وأحمد الله تعالى وأشكره وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

دفع الزوج زكاته إلى زوجته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين:

إذا كانت الزوجة فقيرة أو مسكينة وأراد الزوج أن يعطيها من زكاته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إليها في هذه الحال وهو قول جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم(١) ، قال ابن هبيرة(٢) :"واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته"(٣).

---

(١) المختار١/١٢٠، تبيين الحقائق ١/٢٥٢، ٣٠١، الهداية وفتح القدير ٢/٢٧٠، رد المحتار ٢/٢٥٨، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٩، القوانين الفقهية ٩٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢١، المجموع ٦/١٧٣، ٢٢٣، البيان ٣/٤٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٣، كشاف القناع ٢/٢٩٠.

(٢) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، فقيه حنبلي، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٥٦٠هـ . ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٥١، المقصد الأرشد ٣/١٠٥ .

(٣) الإفصاح ١/١٩٣ .

وحكى الإجماع عليه غير واحد من الفقهاء، ومن أشهرهم : ابن المنذر[١] والموفق ابن قدامة[٢] ، والكاساني[٣] ، رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليها.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٤] ، وهو على طريقة الخراسانيين من الشافعية، وهي طريقة ضعيفة تخالف المعتمد وهي طريقة العراقيين[٥]. قال النووي: "والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع"[٦] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين بما يلي:

الدليل الأول:

الزوج ينتفع ويستغني بمال زوجته، كما ينتفع بمال نفسه عرفاً

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٥٨ .

(٢) المغني ٤/١٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩١٦ ، والكاساني هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، فقيه حنفي، صنف في الفقه ، وتوفي سنة ٥٨٧هـ بحلب . ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/٢٨ .

(٤) المجموع ٦/٢٢٣، البيان ٣/٤٤٤ .

(٥) المجموع ٦/٢٢٣ .

(٦) المصدر نفسه .

وعادة(١) ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾(٢) ، وفسّر هذا الغنى بمال خديجة رضي الله عنها(٣) ، وبناء على هذا لا يتكامل معنى التمليك إذ من شروط دفع الزكاة قطع المنفعة عن المالك من كل وجه ، وهذا لا يتحقق في دفع الزوج زكاته إلى زوجته(٤) .

الدليل الثاني:

القياس على عمودي النسب، فإنه لا يجوز صرف الزكاة إليهما، فكذلك لا يجوز صرفها إلى الزوجة، لقوة الصلة التي توجب النفقة عليهم، ولهذا يرث كل منهم الآخر من غير حجب(٥) .

الدليل الثالث:

هناك مأخذ آخر للاستدلال لهذا القول أخذ به الجمهور عدا الحنفية وهو أن دفع الزوج الزكاة إلى زوجته مرتبط بموضوع النفقة، فقالوا: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فتستغني بهذه النفقة عن أخذ الزكاة(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٩٣ .

(٢) سورة الضحى: آية (٨).

(٣) الاختيار ١/١٢٠، تبيين الحقائق ١/٣٠١، وينظر في تفسير الآية: تفسير القرطبي ٢٢/٣٤٦ .

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٥٢، ٣٠١، فتح القدير ٢/٢٧٠ .

(٥) الاختيار ١/١٢٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٥ .

(٦) البيان ٣/٤٤٣، ٤٤٤، المغني ٤/١٠٠، فتح الباري ٣/٣٨٧ .

ونوقش بما يلي:

١ – أن غنى المرأة الحاصل لها من وجوب النفقة لها على زوجها لا يجعلها غنية الغنى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها⁽¹⁾ .

ويمكن الجواب عنه:

بالمنع فإن الزوجة لها حق النفقة على زوجها في جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن بالقدر الذي يكفيها بالمعروف، وهي معتبرة بحال الزوجين يساراً أو إعساراً⁽²⁾ .

٢ – اعتبار النفقة لا معنى له؛ لأن النفقة حق لازم على الزوج، وهي ليست بآكد من الديون التي تثبت لبعض الناس على غيرهم، فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليه، وعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية⁽3⁾ ، يقتضي جواز دفعها إليها باسم الفقر، ولا يوجد مخصص له، فلا يجوز إخراج الزوجة من عمومها لأجل النفقة⁽4⁾ .

ويمكن الجواب عنه:

بعدم صحة القياس على الديون ؛ لوجود الفرق فإن الديون

---

(١) سبل السلام ٢/٢٨١ .

(٢) ينظر: المغني ١١/٣٤٨، ٣٤٩ .

(٣) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٣٨، ٣٣٩ .

ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة الزوجة على زوجها فإنه دائم، والزوج ينتفع من دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها إذا استغنت بزكاته لم تطالب بالنفقة، وهي بهذه المثابة أشبه بدفع الزكاة لعمودي النسب.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليها:

بأن الزوج بدفع زكاته إلى زوجته لا يدفع النفقة عن نفسه، بل نفقتها واجبة عليه سواء كانت غنية أو فقيرة، ونظير هذا ما لو استأجر فقيراً فإن له أن يدفع الزكاة إليه مع الأجرة(١) .

ويمكن مناقشته:

بأن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته فإنه سينتفع بذلك ولابد؛ لكون الزوجة سوف تستغني بمال الزكاة عن المطالبة بالإنفاق لزوال الحاجة الداعية إلى ذلك، ولا يصح قياس العلاقة بين الزوجين بحال المستأجر وأجيره الفقير؛ لأن العلاقة بين الزوجين مستمرة وكل واحد منهما يتبسط في مال الآخر وينتفع به، بخلاف حال المستأجر مع أجيره الفقير.

الترجيح:

يترجح لدي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول بعدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء أو

---

(١) المجموع ٦/١٧٣-٢٢٣، البيان٣/٤٤٤.

المساكين؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وإمكان الإجابة عن المناقشات الواردة عليها ، وضعف دليل القول الآخر.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في دفع الزوج زكاته إلى زوجته في حالين:

الحال الأولى: دفعها إلى زوجته الناشز.

الحال الثانية: دفعها إلى زوجته في حال عدتها .

وسأبين أحكام ذلك على النحو التالي:

أولاً: دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز:

المراد بنشوز المرأة هو : معصيتها لزوجها وخروجها عن طاعته فيما له عليها مما أوجبه النكاح كأن تمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله أو تسافر بغير إذنه، وهو مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت: ناشزاً(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دفع الزوج زكاته إلى الزوجة الناشز.

---

(١) المغني ١١/٤٠٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٦، وينظر: الصحاح للجوهري ٣/٨٩٩ (نشز).

وهو مذهب الحنابلة(١) ، والمذهب عند الشافعية(٢) ، ولم أقف على نص صريح للحنفية والمالكية في هذه المسألة، والظاهر هو موافقتهم للحنابلة والشافعية في هذا القول، بناء على عموم نصوصهم في منع الزوج من دفع زكاته إلى زوجته، بل إن المنع عند الحنفية لا يرتبط بوجوب الإنفاق على الزوجة كما سبق بيانه، فهم أولى بالقول بالمنع من دفع الزكاة إلى الزوجة الناشز من الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: يجوز دفع الزوج زكاته إليها:

وهو وجه عند الشافعية(٣) .

القول الثالث: إذا كان النشوز بسبب سفرها وحدها بغير إذنه فإنها تعطى من الزكاة بخلاف النشوز بغير السفر فإنها لا تعطى.

وهو وجه عند الشافعية(٤) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز:

---

(١) الفروع ٣٦١/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/١، كشاف القناع ٢٩٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣١٠/٢، المجموع ١٧٣/٦ ، مغني المحتاج ١٠٨/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٦ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٠/٢، المجموع ١٧٣/٦ .

(٤) المجموع ١٧٤/٦، البيان ٤٤٣/٣، مغني المحتاج ١٠٨/٣ .

بأن الزوجة الناشز وإن لم تكن في نفقة الزوج إلا أنها قادرة على النفقة وذلك بالرجوع إلى طاعة زوجها وترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب، وحينئذ يمتنع دفع الزكاة إليها(١) .

واستدلَّ أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز:

بأن الزوجة الناشز لا نفقة لها على زوجها كي تستغني بها، فيجوز دفع الزوج زكاته إليها(٢) .

ويمكن مناقشته:

بأن الزوجة الناشز تستطيع الحصول على النفقة بالرجوع إلى طاعة زوجها.

واستدلّ أصحاب القول الثالث على التفريق بين النشوز بسبب السفر، والنشوز بغير السفر:

بأن المسافرة لا تقدر على العود إلى طاعته في الحال فيجوز أن تعطى من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة المقيمة فهي تقدر على العود إلى طاعته(٣) .

---

(١) المجموع ١٧٣/٦، البيان ٤٤٣/٣، مغني المحتاج ١٠٨/٣ .

(٢) المجموع ١٧٣/٦، روضة الطالبين ٣١٠/٢ .

(٣) المجموع ١٧٤/٦، البيان ٤٤٣/٣، مغني المحتاج ١٠٨/٣ .

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: منع الزوج من دفع زكاته إلى زوجته ليس لمجرد وجوب النفقة لها عليه فحسب بل لوجود علل أخرى ذكرها المانعون من دفع الزوج زكاته إلى زوجته فيما سبق.

الوجه الثاني: مدة السفر في الوقت الحاضر لا تطول فيمكنها أن تعود إلى طاعته في الحال.

ويترجح لي القول بعدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثانياً: دفع الزوج زكاته إلى زوجته في حال عدتها:

إذا كانت المرأة في حال عدتها من طلاق زوجها فهل يجوز لزوجها أن يعطيها من زكاته من سهم الفقراء والمساكين؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالين:

الحال الأولى: أن تجب نفقتها لكونها رجعية أو حاملاً في طلاق بائن.

فلا يجوز حينئذ أن يعطيها الزوج من زكاته لوجوب النفقة لها عليه.

الحال الثانية: ألا تجب نفقتها لكونها حائلاً في طلاق بائن.

فيجوز حينئذ للزوج أن يعطيها من زكاته لعدم وجوب النفقة لها عليه(١) .

---

(١) الحاوي ٥٣٧/٨ .

وذهب الحنفية إلى أن الزوج لا يدفع زكاته إلى مبانته في العدة بواحدة أو ثلاث[١] .

ولعل مأخذهم في ذلك أن دفع الزكاة لا يرتبط بوجوب النفقة كما سبق في عرض أدلتهم على منع دفع الزوج زكاته إلى الزوجة.

وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة والله أعلم .

المطلب الثاني: دفع الزوج زكاته إلى زوجته من غير سهم الفقراء والمساكين:

تقدم فيما سبق بيان حكم دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا في حكم دفع الزوج زكاته إلى زوجته إذا كانت من باقي الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وهم الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢] .

---

[١] مجمع الأنهر ٢٢٤/١، الدر المختار ورد المحتار ٣٤٦/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠١/١ .

[٢] سورة التوبة: آية (٦٠).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة، ونقل المرداوي(١) عن المجد(٢) في شرحه أنه ظاهر المذهب(٣)، وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة للزوجة من سهم الفقراء والمساكين(٤).

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليها من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

وهو ظاهر مذهب المالكية فقد نصوا على جواز إعطائها لقضاء دينها فيما لو كانت غارمة(٥)، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، عالم بالمذهب، وقد حرره ونقحه توفي سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: الجوهر المنضد ٩٩، ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ٦٤.

(٢) هو: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي، فقيه، صنف في الفقه والحديث توفي سنة ٦٥٢هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، المقصد الأرشد ٢/١٦٢.

(٣) الإنصاف ٣/٢٦٢، الفروع ٤/٣٦٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٨٩٣، الاختيار ١/١٢٠، تبيين الحقائق ١/٢٥٢، ٣٠١، فتح القدير ٢/٢٧٠.

(٥) مواهب الجليل ٢/٣٥٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٤٩٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢١.

على المعطي(١) ، فيؤخذ من هذا جواز دفعها في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية، وهو قول عند الحنابلة(٢) ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله(٣) .

القول الثالث: يجوز أن تعطى الزكاة من سهم المكاتب والغارم والمؤلفة ومن سهم ابن السبيل إذا سافرت وحدها بإذنه، ولا تعطى من سهم العاملين عليها أو الغزاة.

وهو المذهب عند الشافعية(٤) .

وفي وجه عند الشافعية ضعفه النووي(٥) : لا تعطى أيضاً من سهم المؤلفة.

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة إليها من غير سهم الفقراء والمساكين ويستثنى ما لو كانت غارمة لنفسها، وهو المذهب عند الحنابلة(٦) .

---

(١) مواهب الجليل ٢/٣٥٤، الذخيرة ٣/١٤٢ .

(٢) الرعاية الصغرى ١/١٩٦، الفروع ٤/٣٦١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٦ .

(٣) الشرح الممتع ٦/٢٦٨ .

(٤) المجموع ٦/١٧٣، ١٧٤، البيان ٣/٤٤٣، ٤٤٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢/٣١٠، المجموع ٦/١٧٣ .

(٦) كشاف القناع ٢/٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٤، الإنصاف ٣/٢٥٢ .

القول الخامس: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة لقضاء دين أو كتابة فقط.

وهو قول عند الحنابلة(١) .

القول السادس: يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت من العاملين عليها فقط.

وهو قول الخرقي(٢) .

الأدلة :

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين ، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين .

ويمكن مناقشته :

بأن الزوج في غير سهم الفقراء والمساكين لا ينتفع بدفع زكاته

---

(١) الفروع ٣٦٢/٤، الإنصاف ٢٦٢/٣ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢ -٤٣٥ . والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين الحنبلي البغدادي، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، من أعيان فقهاء الحنابلة. توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٧٥/٢، وفيات الأعيان ٤٤١/٣ .

إلى زوجته، فهو لا يجب عليه أداء دينها ولا عونها في الكتابة والغزو ونحو ذلك، وعلى هذا لا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليها من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**))(٢).

وجه الاستدلال:

---

(١) يقارن بما في : المحلى ٢١٧/٦، مواهب الجليل ٣٥٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٧/٢ (١٦٣٦) ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه في سننه ٥٨٩/١، ٥٩٠ (١٨٤١) ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد في مسنده ٩٦/١٨، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه ، والحاكم في مستدركه ٥٦٤/١ (١٤٨١) ك: الزكاة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص، والبيهقي في سننه ١٥/٧ ك: الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٣ .

أن الحديث ينص على جواز دفع الزكاة للغني في هذه الأحوال فكذلك الحكم في دفعها للزوجة بجامع أنهما ممن يمتنع دفع الزكاة إليهما في الأصل(١) .

الدليل الثاني:

الزوج لا ينتفع بدفع الزكاة إلى زوجته في هذه الأحوال، إذ ليس عليه أداء دينها ولا عونها في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولم يأت نص بالمنع من ذلك(٢) .

واستدل أصحاب القول الثالث على إعطائها من الزكاة في الأحوال المذكورة: بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

واستدلوا لعدم إعطائها من سهم العاملين عليها والغزاة:

بأن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية(٣) .

وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن نفقتها عليه في الحالين؛ لأنها تكون في قبضته.

---

(١) يقارن بما في المغني ٤/١٠٨، ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٥، ٤٣٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢١٧، مواهب الجليل ٢/٣٥٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣١٠، المجموع ٦/١٧٣، البيان ٣/٤٤٤ .

وإن سافرت وحدها بلا إذن لم تعط من سهم ابن السبيل؛ لأنها عاصية(١) .

أما إن سافرت وحدها بإذنه فإنها حينئذ تستحق أن تعطى من سهم ابن السبيل؛ لأن أجرة حمولتها لا تلزمه(٢) .

واستدل الشافعية في الوجه الآخر على عدم إعطائها من سهم المؤلفة:

بأن المرأة لا تكون من المؤلفة؛ لأن المؤلفة هم الرجال المقاتلة(٣) .

ويمكن مناقشته:

بمنع عدم تصور كون المرأة عاملة أو غازية أو مؤلفة، بل يمكن للمرأة أن تكون عاملة في الزكاة إذ لا يشترط في العامل الذكورية(٤)، وأن تشارك في الغزو - وإن لم يكن واجباً عليها(٥) - كما يمكن أن تكون مؤلفة ؛ لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام

---

(١) ويجوز عندهم أن تعطى من سهم الفقراء والمساكين كما سبق في مسألة النشوز بالسفر.

(٢) روضة الطالبين ٣١٠/٢، ٣١١، المجموع ١٧٣/٦، البيان ٤٤٣/٣، ٤٤٤ ، الحاوي ٥٣٧/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣١٠/٢، المجموع ١٧٣/٦، الحاوي ٥٣٦/٨ .

(٤) الفروع ٣٢٤/٤، ٣٢٥ .

(٥) المغني ٩٢/١٣-٩٤ .

موجود في المرأة(١) .

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إليها من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء ما لو كانت غارمة لنفسها:

بأن الزوجة في هذه الأحوال تعطى لغير النفقة الواجبة(٢) ، كما أنها إذا كانت عاملة أو غازية أو مؤلفة أو غارمة لإصلاح ذات البين فهي تأخذ من الزكاة للمصلحة العامة لا لحاجتها، وما فيه دفع لحاجتها – وهي الغارمة لنفسها – فإنه يمتنع دفع الزكاة إليها(٣) .

ويمكن مناقشة منع دفع زكاته إلى الغارمة لنفسها:

بأن الزوج ليس ملزماً بأداء دين زوجته إذا كانت غارمة لنفسها(٤) ، وعلى هذا فإذا أعطاها من الزكاة فإنه لا يستغني بها عن دفع النفقة الواجبة عليه.

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول أيضاً :

بأن الزوجة إن كانت عاملة فالذي تأخذه هو أجرة عملها كما لو استعملها في غير الزكاة، وإن كانت مؤلفة فهي تعطى للتأليف، كما لو

---

(١) المجموع ١٨٣/٦، الحاوي ٥٣٦/٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٣٤/١ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٢١٧/٦، مواهب الجليل ٣٥٤/٢ .

كانت أجنبية، وإن كانت من الغزاة فلأنها تأخذ مع عدم الحاجة أشبهت العاملين، وإن كانت غارمة لإصلاح ذات البين أو من أبناء السبيل أو مكاتبة فلأنها تعطى لغير النفقة الواجبة(١) .

واستدلّ أصحاب القول الخامس على جواز دفع الزكاة إليها لقضاء دين أو كتابة فقط بما يلي:

الدليل الأول:

الزوج في هذه الحال لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة فيجوز له حينئذ أن يدفع الزكاة إلى زوجته(٢) .

ويمكن مناقشته:

بأن هذا لا يختص بسهم الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على باقي السهام عدا سهم الفقراء والمساكين، فالزوج فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة.

الدليل الثاني:

القياس على عمودي النسب، فهم يعطون للغرم والكتابة ، فإعطاء الزوجة أولى(٣) .

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٤ .

(٢) الفروع ٤/٣٦٢، الإنصاف ٣/٢٦٢ .

(٣) المصدران السابقان.

ويمكن مناقشته:

بأنه يدل على جواز إعطاء الزوجة في حال الغرم والكتابة، ولكنه لا يدل على منع الإعطاء في غير هذه الحال.

واستدل من أخذ بالقول السادس على جواز دفع الزكاة إليها من سهم العاملين عليها فقط:

بأن الذي يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، ولهذا يقدر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فلا يمتنع أن يدفع الزوج إلى زوجته من سهم العاملين عليها، بخلاف باقي الأسهم لأن المال المدفوع فيها هو زكاة وهي ليست محلاً للزكاة(١).

ويمكن مناقشته بما يلي:

١ – بعدم التسليم أن ما يأخذه العامل ليس من قبيل الزكاة؛ بل هو من الزكاة(٢)؛ ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي(٣).

٢ – على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا ينفي جواز إعطاء الزكاة للزوجة من سهم باقي الأصناف الثمانية عدا سهم الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٤ .

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/٢٣٩ .

(٣) ينظر: المغني ٩/٣١٣، المنتقى للباجي ٢/١٥١ .

الترجيح:

يظهر لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها رجحان القول بجواز إعطاء الزوج زكاته إلى زوجته إذا كانت من باقي الأصناف الثمانية مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

المبحث الثاني

دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين:

إذا كان الزوج فقيراً أو مسكيناً فقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الزوجة زكاتها إليه على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها .

وهو المذهب عند الحنفية⁽¹⁾ ، والحنابلة⁽²⁾ ، وقول عند المالكية⁽³⁾ .

---

(١) بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، ٩١٦، تبيين الحقائق ٣٠١/١، فتح القدير ٢٧٠/٢، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٨/٢، ٣٤٦.

(٢) المغني ١٠٠/٤، الإنصاف ٢٦١/٣، كشاف القناع ٢٩٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٤/١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٩/١، القوانين الفقهية ٩٧، التاج والإكليل ٣٥٤/٢، المنتقى للباجي ١٥٦/٢.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها.

وهو مذهب الشافعية(١)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣) اختارها القاضي أبو يعلى(٤) وابن قدامة، وهو قول ابن حزم(٥)، والصنعاني(٦)، والشوكاني(٧). وهو ما يفيده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(٨)، واختاره من المعاصرين عبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى(٩)، وهو رأي

---

(١) المجموع ١٧٤/٦، البيان ٤٤٤/٣، نهاية المحتاج ١٥٥/٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣٠١/١، فتح القدير ٢٧٠/٢، الدر المختار ورد المحتار ٣٤٦/٢.

(٣) المغني ١٠١/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣١/٢، رؤوس المسائل الخلافية ٤٨٩/٢، الإنصاف ٢٦١/٣.

(٤) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولي القضاء، وصنف في الفقه والأصول وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢.

(٥) المحلى ٢١٧/٦.

(٦) سبل السلام ٢٨٠/٢.

(٧) نيل الأوطار ١٩٩/٤.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٠/٢٥، ٩١، جامع المسائل ٣٧١/٦ وما بعدها.

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٢/١٠ (٥٣٩٤)، الشرح الممتع ٢٦٦/٦.

اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(١) .

القول الثالث: يكره للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها.

وهو المذهب عند المالكية(٢) .

القول الرابع: إن كان الزوج سوف يستعين بالزكاة في النفقة على زوجته فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها وسوف يصرف ما يأخذ منها على غيرها كأن يصرفه على نفسه أو على أولاد عنده من غيرها ونحو ذلك فذلك جائز .

وهو قول ابن حبيب(٣) وأشهب(٤) من المالكية(٥) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع المرأة زكاتها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٢/١٠ (٥٣٩٤).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٢٢١/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٤٢١/١ .

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن ربيع السلمي الإلبيري القرطبي، سكن قرطبة، وزار مصر، كان رأساً في فقه المالكية، توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: الديباج المذهب ١٥٤، ترتيب المدارك ١٢٢/٤ .

(٤) هو: أشهب مسكين بن عبدالعزيز بن داود الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، فقيه مالكي محقق، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٢/٣، الديباج المذهب ٩٨ .

(٥) المنتقى للباجي ١٥٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢ .

إلى زوجها بما يلي:

الدليل الأول:

أن النفع يعود إلى الزوجة ، وذلك أن الزوج إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فإنه يتمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً عن الإنفاق ولكنه أيسر بها فإنه تلزمه نفقة الموسرين، فتنتفع الزوجة بدفع الزكاة له في الحالين فلم يجز ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها⁽¹⁾ .

ونوقش بما يلي:

١ – الزوجة لا ترتفق بدفع زكاتها إلى زوجها وإنما ترتفق بما قد يحدث بعده من اليسار، وذلك لا يمنع من الزكاة، وهذا نظير ما لو دفع الزكاة إلى غريم له فأخذها من بعد قبضها من دينه فإنه يجوز ، ولا يكون ذلك رفقاً يمنع من دفع الزكاة لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض فكذلك ما يأخذه الزوج⁽²⁾ .

ويؤيد ذلك حديث أم عطية الأنصارية⁽³⁾ رضي الله عنها قالت:

---

(1) المغني ٤/١٠٠، ١٠١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٢/٢، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(2) الحاوي للماوردي ٥٣٨/٨ .

(3) هي: نُسَيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسّلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦١/٨ .

دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: ((**هل عندكم شيء؟**)) فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، فقال: ((**إنها قد بلغت محلَّها**))⁽¹⁾ ، فهو يدل على أن المحتاج إذا تصدق عليه بشيء فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك كما يتصرف في سائر أمواله بلا فرق⁽²⁾ .

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: "ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه"⁽³⁾ .

٢ – بأنه يلزم على ذلك منع الزوجة من صرف صدقة التطوع في زوجها مع أن هذا جائز بالاتفاق⁽⁴⁾ .

وأجيب عنه:

بأن الإلزام بصدقة التطوع غير وارد؛ لأنها ليست كالزكاة ، فإن عود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٤) ك: الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في صحيحه ٤١٦ (١٠٧٦) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/٧ فتح الباري ٢٤٢/٥، كشاف القناع ٢٩٤/٢، المنتقى للباجي ٥٦/٤ وينظر: زاد المعاد ١٧/٢ .

(٣) فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(٤) فتح الباري ٣٨٧/٣، سبل السلام ٢٨٠/٢ .

الزكاة إلى الزوجة في النفقة يضر، فتصير كأنها ما خرجت، بخلاف الصدقة فإن احتمال عودها إليها لا يضر، فخروجها وعدمه سواء(١) .

واعترض عليه:

بأنه لا فرق في ذلك بين صدقة التطوع والفرض، بل هما واحد؛ لأن المنع إنما هو لأجل عود المال عليها، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض(٢).

الدليل الثاني:

كل واحد من الزوجين يستغني بمال الآخر عرفاً وعادة لقوة الاتصال بينهما قال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾(٣) ، وفسر ذلك: بمال خديجة رضي الله عنها(٤) ، فإذا كان الزوج يستغني بمال زوجته، وهي لا يجب عليها له شيء، فما الظن بالمرأة فتكون كأنها لم تخرجه عن ملكها(٥) ؛ ولهذا لو شهد أحدهما لصاحبه لم تقبل شهادته، لكونها شهادة لنفسه من وجه، وحينئذ لا يتكامل معنى التمليك الذي

---

(١) عمدة القاري ٢٨٦/٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢ .

(٣) سورة الضحى: آية (٨).

(٤) الاختيار ١٢٠/١، تبيين الحقائق ٣٠١/١، وينظر في تفسير الآية: تفسير القرطبي ٣٤٦/٢٢ .

(٥) تبيين الحقائق ٣٠١/١، بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، رد المحتار ٢٥٨/٢ .

يشترط في دفع الزكاة(١) .

ونوقش:

بأن هذا لا أثر له في الحكم مع وجود النص الدال على الجواز كما سيأتي في أدلة المجيزين(٢) .

ويمكن مناقشته أيضاً:

بأن أخذ الزوج الزكاة من زوجته لا يستلزم رجوعها إلى الزوجة، بل الغالب أن الزوج ينتفع بهذا المال في الإنفاق على نفسه أو عياله، والأحكام تبنى على الكثير الغالب دون القليل النادر، على أنه لو عاد إلى الزوجة، فإن ذلك لا يمنع أيضاً من دفع الزكاة لما تقدم في مناقشة الدليل الأول لهذا القول.

الدليل الثالث:

القياس على دفع الزوج زكاته إلى زوجته فإنه لا يجوز، فكذلك دفع المرأة زكاتها إلى زوجها(٣) .

ونوقش:

بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأن الزوجة نفقتها واجبة على زوجها، ولا

---

(١) بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، شرح العناية ٢٧٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٤ .

(٢) فتح القدير ٢٧٠/٢، سبل السلام ٢٨٠ .

(٣) المغني ١٠٠/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٢/٢، بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

يجب على الزوجة لزوجها شيء(١) .

الدليل الرابع:

الزوجان هما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة، فكذلك الأصل؛ ولهذا فإن كل واحد منهما يرث من الآخر من غير حجب كقرابة الولاد(٢) .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن القياس لا يصح مع النص، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، كما سيأتي في أدلة المجيزين(٣) .

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن الأصول والفروع يتميزون باستحقاق النفقة؛ ولهذا يمتنع دفع الزكاة لهم، بخلاف الزوج فلا يستحق على زوجته شيئاً(٤) .

الدليل الخامس:

القياس على ما لو دفعت الزوجة صدقتها إلى غريمها ليستعين

---

(١) المغني ١٠٢/٤، الحاوي للماوردي ٥٣٨/٨ .

(٢) الاختيار ١٢٠/١، شرح العناية ٢٧٠/٢، ٢٧١، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(٣) فتح القدير ٢٧٠/٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٥٣٨/٨ .

بها على أداء دينها فإنه لا يجوز فكذلك لو دفعت زكاتها إلى زوجها ليستعين بها على نفقتها(١) .

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل المقيس عليه فإن دفع الزكاة إلى الغريم وأخذها من بعد قبضها من دينه جائز، ولا يعد ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض(٢) .

الوجه الثاني: على التسليم بحكم الأصل المقيس عليه فإن المنع من دفع الزكاة إلى الغريم ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما لو قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لأن الزكاة لله فلا يجوز صرفها إلى نفعه، أما إذا لم يقصد ذلك فلا يمتنع دفعها(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

---

(١) مواهب الجليل ٣٤٩/٢، التاج والإكليل ٣٤٨/٢، المنتقى للباجي ١٥٦/٢ .

(٢) الحاوي للماوردي ٥٣٨/٨، فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(٣) الفروع ٣٤٣/٤، ٣٤٤، المغني ١٠٦/٤، وينظر: مواهب الجليل ٣٤٨/٢، ٣٤٩، التاج والإكليل ٣٤٨/٢، فتح الباري ٢٤٢/٥ .

عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١) .

وجه الاستدلال:

أن الزوج يدخل في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، والأصل هو جواز الدفع، ولم يرد في المنع نص ولا إجماع(٢) .

ويمكن مناقشته :

بأنه قد قام الدليل على استثناء الزوج من الدخول في هذا العموم، كما سبق في أدلة المانعين.

الدليل الثاني:

ما ورد أن زينب(٣) امرأة عبدالله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ :

---

(١) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٢) المغني ١٠٢/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣١/٢، نيل الأوطار ١٩٩/٤، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(٣) هي: زينب بنت معاوية وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنهما.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٠/٧.

((صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))(١) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أفتى زينب امرأة ابن مسعود بأن تعطي زوجها من زكاتها، وأخبرها أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة(٢) ، والحديث ظاهر في صدقة الواجب إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، ولقولها في بعض ألفاظ الحديث: "أيجزي عني"(٣) وهذا اللفظ يستعمل في الواجب(٤) .

ونوقش :

بأن الحديث هو في صدقة التطوع لا الواجب(٥) ، وأما لفظ : "أيجزي" فهو وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل في الغالب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٥ (١٤٦٢) ك: الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٢) تبيين الحقائق ٣٠١/١، المغني ١٠١/٤، المحلى ٢١٧/٦، فتح الباري ٣٨٦/٣، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٦ (١٤٦٦) ك: الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٤) سبل السلام ٢٨٠/٢، المعلم بفوائد مسلم ١٦/٢، فتح الباري ٣٨٦/٣ .

(٥) تبيين الحقائق ٣٠١/١ ، فتح القدير ٢٧١/٢، الممتع في شرح المقنع ٢٢٩/٢ .

إلا في الواجب إلا أنه في اصطلاح المتقدمين يطلق على ما هو أعم ، فيشمل النفل؛ لأن معناه في اللغة: الكفاية، فيكون المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى⁽¹⁾ ، ويؤيد أن الحديث وارد في صدقة التطوع ما يلي:

١ – أن صدقة التطوع هي التي كان النبي ﷺ يتخوّل بالموعظة والحث عليها⁽٢⁾، وقد جاء في الحديث أنها قالت : لما حثّ النبي ﷺ النساء على الصدقة وقال: "**تصدقن ولو بحليكن**" جمعت حلياً لي وأردت أن أتصدق فسألت النبي ﷺ .." وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع⁽٣⁾ .

٢ – أن النبي ﷺ قال: ((**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**)). والولد لا يعطى من الصدقة الواجبة بالإجماع⁽٤⁾ .

٣ – الزكاة لا تجب في الحلي المعد للاستعمال، وعلى القول بوجوبها فيه فهي لا تجب في جميعه إنما يجب جزء منه، وهي قد تصدقت بالكل فدل ذلك على أنها كانت تطوعاً⁽٥⁾ .

٤ – ورد أن زينب كانت امرأة صنعة اليدين تعمل للناس وتتصدق

---

(١) فتح القدير ٢٧١/٢، فتح الباري ٣٨٦/٣ .

(٢) فتح القدير ٢٧١/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٤ .

(٤) تبيين الحقائق ٣٠١/١ ، عمدة القاري ٢٨٦/٧ ، المغني ١٠٢/٤، نيل الأوطار ١٩٩/٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣٠١/١، عمدة القاري ٢٨٦/٧، فتح الباري ٣٨٦/٣، نيل الأوطار ١٩٩/٤.

بذلك، فقد جاء عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : "إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر"، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم**))(١) . والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: منع قصر معنى الصدقة في الحديث على صدقة التطوع لأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، وترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم في المقال، فكأنه قال لها : يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً(٣) .

وأما قوله ﷺ : ((**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**)) فأجيب عنه بما يلي:

١ – الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه(٤) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٢/٢٣ (٣٠٣٤) ك: الزكاة، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٠١ ، ٣٠٢، شرح العناية٢/٢٧١، عمدة القاري ٧/٢٨٥ ، نيل الأوطار ٤/١٩٩ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٨٧، نيل الأوطار ٤/١٩٩ .

(٤) المصدران السابقان.

واعترض عليه:

بأن الأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب(١) .

٢ – ليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه: أن المرأة إذا أعطت زوجها من الزكاة، فأنفقها على ولدها فهو أحق من الأجانب، فالدفع يكون إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد(٢) .

٣ – الأولاد لم يكونوا أولادها(٣) كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: "على زوجها وأيتام في حجرها"(٤) ، وورد في رواية الطيالسي(٥): أنهم بنو أخيها وبنو أختها"(٦) وللنسائي: بنو أخ لها أيتام"(٧) ، وأما قول النبي ﷺ في الحديث: ((**وولدك**)) فمحمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة(٨) .

---

(١) عمدة القاري ٢٨٦/٧ .

(٢) فتح الباري ٣٨٧/٣، سبل السلام ٢٨١/٢، فتح القدير ٢٧١/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

(٥) هو: سليمان بن داود بن الجارود الحافظ البصري، صاحب المسند، محدث حافظ ، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩، شذرات الذهب ١١/٢.

(٦) أخرجها الطيالسي في مسنده ٢٢٦/٣ (١٧٥٨) وصححها الدكتور محمد التركي في تعليقه.

(٧) أخرجها النسائي في سننه ٩٧/٥ (٢٥٨٢) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب.

(٨) فتح الباري ٣٨٧/٣، عمدة القاري ٢٨٦/٧ .

وأما قول المانعين بأن الزكاة لا تجب في الحلي المعد للاستعمال، وعلى القول بوجوبها فيه فهي لا تجب في جميعه..الخ.

فأجيب عنه:

بأن الزكاة وإن لم تجب في عين الحلي، فإن معنى وجوبها فيه أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه(١) .

ثانياً: على التسليم بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فإن حكم صدقة التطوع والفرض هنا واحد؛ لأن المنع من دفع الصدقة إنما هو لأجل عودها إليها، وهذه العلة إذا كانت مراعة فإنه يستوي فيها التطوع والفرض(٢) .

الدليل الثالث:

ما ورد عن عطاء(٣) قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن علي نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، ولي زوج فقير، أفتجزئ عني أن أعطيها إياه؟ قال: ((**نعم ولك كفلان من الأجر**))(٤) .

---

(١) فتح الباري ٣/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٧ .

(٣) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة، كان ثقة كثير الحديث، روى عن عدد من الصحابة ، وروى له الجماعة، توفي سنة ١١٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٦٧، تهذيب الكمال ٢٠/٦٩ .

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٢/٧٧٨ (١٣٤٦) ك: الصدقة وأحكامها وسننها،=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز للمرأة أن تتصدق على زوجها وذكر أن الأجر في ذلك مضاعف(١) .

ونوقش بما يلي:

١ – الحديث لا حجة فيه لأنه مرسل(٢) .

٢ – الحديث هو في النذر وليس في الزكاة، فيكون خارجاً عن موضوع البحث(٣).

الدليل الرابع:

الزوجة لا يلزمها الإنفاق على زوجها، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، وذلك بناء على أن كل من لا تجب نفقته بحال فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة كابن العم والأجنبي(٤) .

ويمكن مناقشته:

بأن الزوجة وإن كان لا يلزمها الإنفاق على زوجها إلا أنها قد تنتفع

=باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات.

(١) المغني ٤/١٠١، ١٠٢ ، عمدة القاري ٧/٢٨٥ .

(٢) المغني ٤/١٠٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المغني ٤/١٠٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٤٢١، المنتقى للباجي ٢/١٥٦، المجموع ٦/١٧٤، البيان للعمراني ٣/٤٤٤، الحاوي للماوردي ٨/٥٣٨ .

بدفع الزكاة إليه؛ وذلك لقوة الصلة بين الزوجين، فتكون الزكاة كأنها لم تخرج عن ملكها، وهذا يفارق ما لو دفعتها إلى ابن عمها أو أجنبي عنها(١) .

ويمكن الجواب عنه:

بأن أخذ الزوج الزكاة من زوجته لا يستلزم رجوعها إلى الزوجة، وعلى فرض عودها إلى الزوجة فإن ذلك لا يمنع أيضاً من دفع الزكاة لما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الدليل الخامس:

عقد النكاح سبب لا يستفاد به الغنى، فلا يمنع حينئذ من أخذ الزكاة، وذلك كعقد الإجارة(٢) .

ويمكن مناقشته:

بأن عقد النكاح يوجب قوة الاتصال بين الزوجين، وينشأ عن ذلك أن يستغني كل واحد من الزوجين بمال الآخر، ويحصل الاشتراك بينهما في المنافع(٣) .

ويمكن الجواب عنه:

بما سبق في مناقشة الدليل الأول والثاني لأصحاب القول الأول.

---

(١) يقارن بما في رد المحتار ٢/٢٥٨، تبيين الحقائق ١/٣٠١، المغني ٤/١٠٠، ١٠١.

(٢) البيان ٣/٤٤٤، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٢/٤٩٠ .

(٣) يقارن بما في تبيين الحقائق ١/٣٠١، فتح القدير ٢/٢٧٠ .

واستدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بكراهة دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على جواز الدفع :

بالأدلة نفسها التي استدل بها المجيزون من أصحاب القول الثاني، ومنها: حديث زينب وقول النبي ﷺ لها : ((**زوجك وولدك أحسن من تصدقت به عليهم**))(١) .

وأن كل من لا تجب نفقته بحال فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة كابن العم والأجنبي(٢) .

وأما الكراهة فيمكن أن يستدل لها عندهم:

بما ذكره المانعون من أصحاب القول الأول من أدلة، ومنها ما يمكن أن يحصل للمرأة من الانتفاع بدفع الزكاة إلى زوجها، فهو معتبر عندهم ولكنه لا يصل إلى درجة المنع بل يوجب الكراهة.

ويمكن مناقشته:

بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، وما استندوا إليه من أدلة القول الأول فقد أمكن مناقشته.

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الرابع على ما ذكروه من تفصيل:

---

(١) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤٢١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢ .

(٢) المنتقى للباجي ١٥٦/٢ .

بأن علة المنع من إعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها هي كون الزكاة تعود إلى الزوجة وتنتفع منها، فإذا كان الزوج سيصرف ما يأخذه منها من زكاة على غيرها ، كأن يصرفه على نفسه أو على أولاد عنده من غيرها، فإنه يكون حينئذ جائزاً لزوال علة المنع.

ويمكن مناقشة ذلك:

بما سبق من عدم اعتبار انتفاع المرأة من دفع زكاتها إلى زوجها مؤثراً في الحكم لعموم النصوص الواردة في ذلك(١) .

الترجيح:

يظهر لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة رجحان القول بجواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها مطلقاً، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول وبخاصة عموم آية دفع الصدقات، وحديث زينب ، ولم يوجد ما يخصصها، واتفاقه مع الأصل وهو أن كل من لا تجب نفقته فإنه يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ولإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، كما أمكن الإجابة عن مناقشاتهم على أدلة القول المختار.

المطلب الثاني: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من غير سهم الفقراء والمساكين:

---

(١) ينظر: مناقشة الدليل الأول والثاني للقول الأول.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم دفع المرأة زكاتها إلى زوجها إذا كان من باقي الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دفعها إلى الزوج مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة⁽¹⁾ ، ونقل المرداوي عن المجد في شرحه أنه ظاهر المذهب⁽²⁾، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة كما يفهم من عموم النصوص⁽³⁾ .

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

وهو قول من يرى جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين وهم الشافعية⁽⁴⁾ ، والحنابلة في قول عندهم⁽⁵⁾ ، وهو

---

(١) الفروع ٣٦٢/٤، الإنصاف ٢٦١/٣، ٢٦٢ .

(٢) الإنصاف ٢٦٢/٣، وينظر: الفروع ٣٦٢/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، ٩١٦، تبيين الحقائق ٣٠١/١، فتح القدير ٢٧٠/٢، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٨/٢، ٣٤٦ .

(٤) المجموع ١٧٤/٦، البيان ٤٤٤/٣، الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨ .

(٥) الفروع ٣٦٢/٤، تصحيح الفروع ٣٦٢/٤، المحرر للمجد ابن تيمية ٣٣٩/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢، ٤٣٦.

أيضاً ظاهر مذهب المالكية(١) .

القول الثالث: يجوز دفعها إلى الزوج من غير سهم الفقراء والمساكين، ويستثنى الغارم لنفسه فلا تدفع إليه.

وهو قول عند الحنابلة(٢) ، اختاره أبو الخطاب(٣) ، وذكر الزركشي(٤) أنه مقتضى كلام القاضي في التعليق(٥) .

القول الرابع: يجوز دفعها إلى الزوج لقضاء دين أو كتابة فقط.

وهو قول عند الحنابلة(٦) .

---

(١) مواهب الجليل ٣٥٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٩٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٢ ، الذخيرة ١٤٢/٣.

(٢) المستوعب ٤٥٨/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢، الإنصاف ٢٥٢/٣ .

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١٥٢/١، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن كلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، برع في المذهب والخلاف، وصنف في الأصول والخلاف توفي سنة ٥١٦هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١-١١٨ .

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، له تصانيف مفيدة توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: النجوم الزاهرة ١١٧/١١، السحب الوابلة ٣٩٧ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢ .

(٦) الفروع ٣٦٢/٤، الإنصاف ٢٦٢/٣ .

القول الخامس: يجوز دفعها إلى الزوج إذا كان عاملاً فقط.

وهو قول الخرقي من الحنابلة(١) .

الأدلة:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى الزوج مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع المرأة زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام ولا يقتصر على سهمي الفقراء والمساكين.

ويمكن أن يرد على هذه الأدلة المناقشات السابقة ، ويضاف إليها هنا أن دفع المرأة زكاتها إلى زوجها في غير سهم الفقراء والمساكين لا تنتفع منه المرأة بشيء يتعلق بالإنفاق عليها حتى يقال بالمنع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إلى الزوج مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين، ومنها آية أصناف أهل الزكاة ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وأن الزوج يدخل في عمومها، ولم يقيد ذلك بكونه فقيراً أو مسكيناً، فيجوز للمرأة أن تدفع

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٣-٤٣٥ .

زكاتها إلى زوجها من السهام كلها(١) .

ويمكن أن يرد على هذه الأدلة المناقشات السابقة، ويجاب عنها أيضاً بما تقدم في المسألة السابقة.

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة إضافية وهي كما يلي:

الدليل الأول:

الزوجة لا تنتفع من دفع الزكاة إلى زوجها في هذه الأحوال ، فيجوز لها حينئذ أن تدفع إليه الزكاة(٢) .

الدليل الثاني:

القياس على عمودي النسب فهم يعطون إذا كانوا من هؤلاء الأصناف، فإعطاء الزوج أولى(٣) .

الدليل الثالث:

القياس على جواز دفع الزكاة إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين فقد جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو**

---

(١) الحاوي للماوردي ٥٣٧/٨، ٥٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤٢١/١، المنتقى ١٥٦/٢، المجموع ١٧٤/٦، ٢١٠، المحلى ٢١٧/٦ .

(٢) مواهب الجليل ٣٥٤/٢، الذخيرة ١٤٢/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢٩٣/٢ .

لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني))(١) .

وذلك أن دفع الزكاة للغني من حيث الأصل لا يجوز ، ولكن النبي ﷺ أجازه للغزاة والعاملين عليها والغارمين، فيقاس عليه أيضاً الزوج فيجوز أن يعطى إذا كان من هؤلاء الأصناف(٢) .

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:

بأن العاملين عليها يعطون أجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة، وأما المؤلفون فلأنهم يعطون للتأليف، كما لو كانوا أجانب، وأما الغزاة فلأنهم يأخذون مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وأما الغارمون وأبناء السبيل والمكاتبون فلأنهم يعطون إياها لغير النفقة الواجبة(٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز دفع الزكاة إلى الزوج من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء الغارم لنفسه فلا تدفع إليه:

بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني ولكنهم استثنوا من ذلك الغارم لنفسه، وعللوا لهذا الاستثناء :

بأن الغارم لنفسه يأخذ لحاجته فلا يعطى منها، ولا يصح قياسه

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٥، ٤٣٦، المغني ٤/١٠٩ .

(٣) يقارن بما في شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٤ .

على الغارم لغيره لأنه إنما يأخذ للمصلحة العامة لا لحاجته(١) .

ويمكن مناقشته:

بأن كون الغارم لنفسه يأخذ لحاجته لا يمنع من إعطائه الزكاة، ما دام أن الزوجة لا تدفع بذلك عن نفسها نفقة واجبة.

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إلى الزوج لقضاء دين أو كتابة فقط بما يلي:

الدليل الأول:

الزوجة في هذه الحال لا تدفع عن نفسها نفقة واجبة فيجوز لها حينئذ أن تدفع الزكاة إلى زوجها(٢) .

ويمكن مناقشته:

بأن هذا لا يختص بحال الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على أحوال أخرى كما لو كان الزوج من العاملين عليها أو الغزاة أو المؤلفة قلوبهم أو أبناء السبيل، فالزوجة في هذه الأحوال لا تدفع عن نفسها نفقة واجبة.

الدليل الثاني:

القياس على عمودي النسب فهم يعطون للغرم والكتابة، فإعطاء

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٢ .

(٢) الفروع ٣٦٢/٤، الإنصاف ٢٦٢/٣ .

الزوج أولى⁽¹⁾ .

ويمكن مناقشته:

بأنه يدل على جواز إعطاء الزوج في حال الغرم والكتابة، ولكنه لا يدل على منع الإعطاء في غير هذه الحال.

واستدل من أخذ بالقول الخامس على جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان عاملاً فقط:

بأن الزوج إذا كان عاملاً فإن الذي يأخذه أجرة عمله، لا زكاة، فلذلك يقدّر ما يأخذه بقدر عمله⁽²⁾ .

ويمكن مناقشته:

بمنع كون ما يأخذه العامل لا يعد من الزكاة، بل هو زكاة وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عدّ العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر منها: أو لعامل عليها**)) ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس

---

(1) المصدران السابقان .

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٤ .

لمجرد الإجارة ، ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحلّ له أخذها كالهاشمي والذمي(١).

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها من غير سهم الفقراء والمساكين؛ لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

المطلب الثالث: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تدفع المرأة زكاة فطرها إلى زوجها، ويمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال.

وهو مذهب الحنفية(٢) ، والحنابلة(٣) .

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر إلى زوجها الفقير

---

(١) المنتقى ١٥١/٢، وينظر: المغني ٣١٣/٩ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣٤٦/٢، ٣٦٩، فتح القدير ٢٧٠/٢ .

(٣) المغني ٣١٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٦/٢، الإنصاف ١٨٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٠/١ .

بخلاف العكس فلا يجوز للزوج دفعها إلى زوجته ولو كانت فقيرة.

وهو مذهب المالكية(١) ، والظاهر من مذهب الشافعية بناء على تجويزهم للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع المرأة زكاة فطرها إلى زوجها:

بأن صدقة الفطر صدقة واجبة فيحكم عليها بما يحكم على صدقة الأموال الواجبة(٣) .

وأما أصحاب القول الثاني الذين يجيزون للمرأة أن تدفع زكاة الفطر إلى زوجها الفقير فلهم مأخذان في الاستدلال:

المأخذ الأول:

أن دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها جائز ، فيجوز من باب الأولى أن تدفع إليه زكاة الفطر(٤) .

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٧/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٨/١، ٥٠٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٥٣/١ .

(٢) المجموع ١٧٤/٦، البيان ٤٤٤/٣، نهاية المحتاج ١٥٥/٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣ .

(٣) رد المحتار ٣٦٩/٢، المغني ٣١٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٦/٢ .

(٤) وهو مذهب الشافعية ينظر: المجموع ١٧٤/٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣، نهاية المحتاج ١٥٥/٦ وهو جائز عند المالكية مع الكراهة ينظر: الشرح الكبير وحاشية=

ويمكن مناقشته:

بالمنع، فإن دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها غير جائز(١)، وحينئذ لا يصح ما بني عليه من جواز دفع زكاة الفطر إليه.

المأخذ الثاني:

على القول بحرمة دفع المرأة زكاتها إلى زوجها فإن زكاة الفطر تتصف بقلة النفع بالنسبة لزكاة المال، ولهذا يتسامح فيها ما لا يتسامح في زكاة المال(٢).

وإنما فرّق أصحاب هذا القول في الجواز بين الزوج والزوجة فأجازوه للزوجة دون الزوج؛ لأن الزوج تلزمه نفقة زوجته، فلا يصح أن يعطيها من زكاة فطره، بخلاف الزوجة(٣).

الترجيح:

يترجح لي القول بجواز دفع المرأة زكاة فطرها إلى زوجها الفقير وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، كما أنه يتسق مع ما تقدم من ترجيح جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها.

=الدسوقي عليه ٤٩٩/١، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤٢١/١.

(١) وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع ٨٩٣/٢، ٩١٦، فتح القدير ٢٧٠/٢، الإنصاف ٢٦١/٣، كشاف القناع ٢٩٠/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/١.

(٣) المصدر نفسه، مواهب الجليل ٣٧٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٥٣/١.

المبحث الثالث

أخذ أحد الزوجين زكاة الآخر بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها

إذا دفع أحد الزوجين زكاته إلى من يستحقها من أهل الزكاة، ثم إن الآخذ للزكاة تصرّف فيها بأن باعها أو أهداها ونحو ذلك إلى الزوج(١) أو الزوجة من غير شرط، فحينئذ يجوز قبولها وأخذها(٢)، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: ((**هل عندكم شيء**))، فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، فقال: ((**إنها قد بلغت محلَّها**))(٣) .

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها أنه كان تَصُدِّق على بريرة(٤) من لحم

---

(١) تقدم أن دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها محل خلاف بين الفقهاء، وأن الراجح هو جواز دفعها إلى الزوج وبحث المسألة هنا في جانب الزوج هو من وجهة نظر القائلين بالمنع.

(٢) كشاف القناع ٢٩٤/٢، المغني ١٠٩/٤، المنتقى للباجي ١٥١/٢، ٥٦/٤ ، فتح الباري ٤١٨/٣، ٢٤٢/٥ .

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٤) هي: بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لأناس من الأنصار فكاتبوها=

الصدقة، فأهدت إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه من لحم الصدقة، فقال: ((**إنه لها صدقة ولنا هدية**))⁽¹⁾ .

وجه الاستدلال من الدليلين:

أن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية وبريرة، فدلّ ذلك على أنَّ المحتاج إذا تصدِّق عليه بشيء فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه ، فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك كما يتصرف في سائر أمواله بلا فرق، ولو ترتب على ذلك أن يأخذ أحد الزوجين مثلاً زكاة الآخر ممن أخذها وهو من أهلها عن طريق البيع أو الإهداء ونحو ذلك⁽²⁾ ، قال الباجي⁽³⁾ رحمه الله: "... فإذا بلغت محلها وصارت بيد من تصدق بها عليه جاز أن يهديها إليه مَنْ قبضها وتصدق بها عليه أو يبيعها منه أو يصيرها إليه بغير وجه الصدقة، ولو كان ما

=ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.
ينظر: أسد الغابة ٣٩/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥١/٤، ٢٥٢ .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨ (٢٥٧٨) ك: الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم في صحيحه ٤١٥ (١٠٧٥) ك: الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/٧ ، كشاف القناع ٢٩٤/٢، عون المعبود ٤٤/٥، ٤٥، ٧٣ وينظر: زاد المعاد ١٧/٢.

(3) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، فقيه ، محدث، أصولي، صنف كتباً كثيرة وتوفي سنة ٤٧٤هـ بالأندلس.
ينظر: الديباج المذهب ١٢٠، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢.

تصدق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبداً لما جاز للفقير إذا تصدق عليه بشيء أن يبيعه من غني بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع والهبة والميراث، فيرثها الغني عن مورثه الفقير وتصير إليه عنه بالهبة وغير ذلك من أنواع التمليك، ولا يكون لشيء من ذلك حكم الصدقة وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخراً. وبالله تعالى التوفيق"(١) .

الدليل الثالث:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم(٢) ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"(٣) .

وجه الاستدلال:

أن الغني يحرم دفع الزكاة إليه، ومع ذلك يجوز له أن يأخذها إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية ونحو ذلك؛ لأنه قد زال عنها حكم الصدقة، فكذلك الزوج أو الزوجة يحرم على كل منهما أخذ زكاة

---

(١) المنتقى ٥٦/٤ .

(٢) المراد بالغارم هنا: الرجل الذي يتحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، وأما الغارم لنفسه فلا يدخل في هذا الغني لأنه من جملة الفقراء . ينظر: معالم السنن للخطابي ٦٤/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الآخر ، ولكن إذا جاءته ممن أخذها من أهلها على سبيل البيع أو الإهداء ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يأخذها؛ لأنها لم تأت بوجه الصدقة، وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها بدفعها للفقير، وكمل فيها أداء فرض الزكاة(١) .

المبحث الرابع

دفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر بغير علمه يظنه من أهلها ثم علم

إذا دفع المزكي بعد التحري والاجتهاد الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه زوجاً – عند من يمنع دفع الزكاة إلى الزوج – أو لكونها زوجة فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه وتسقط عنه الزكاة .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد(٢) ، وقول عند الشافعية والحنابلة(٣) ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله(٤) .

القول الثاني: لا يجزئه وتلزمه الإعادة.

---

(١) فتح الباري ٢٤٢/٥، ويقارن بما في المنتقى ١٥١/٢، المغني ١٠٩/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٦/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٢ .

(٢) الاختيار ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٩١٧/٢، فتح القدير ٢٧٥/٢، الدر المختار ٣٥٣/٢ .

(٣) المنثور للزركشي ١٢٣/٢، الحاوي ٥٤٥/٨، الإنصاف ٢٦٣/٣، ٢٦٤، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦ .

(٤) الشرح الممتع ٢٧٠/٦ .

وهو المذهب عند الشافعية⁽¹⁾ ، والحنابلة⁽²⁾ ، وقول أبي يوسف⁽³⁾ ، وهو مروي عن أبي حنيفة في الزوجة⁽⁴⁾ .

القول الثالث: إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه فإنه يجزئ وتسقط عنه الزكاة، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه فإنه لا يجزئ .

وهو مذهب المالكية⁽⁵⁾ ، وقول عند الشافعية⁽⁶⁾ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على إجزاء الزكاة وسقوطها عن المزكي بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد عن معن بن يزيد⁽⁷⁾ ﷺ قال: كان أبي يزيد⁽⁸⁾ أخرج دنانير

---

(1) المنثور للزركشي ١٢٣/٢ .

(2) كشاف القناع ٢٩٤/٢، ٢٩٥، الإنصاف ٢٦٣/٣، ٢٦٥، القواعد لابن رجب ٢٣٦ .

(3) المختار ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٩١٧/٢، الدر المختار ٣٥٣/٢، فتح القدير ٢٧٥/٢ .

(4) بدائع الصنائع ٩١٧/٢ .

(5) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠١/١، ٥٠٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٦٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/٢، ويقارن بما في الذخيرة ١٥١/٣.

(6) الحاوي للماوردي ٥٤٥/٨ .

(7) هو: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي سكن الشام وشهد صفين مع معاوية وتوفي سنة ٦٤هـ.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠ .

(8) هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب من بني مالك، من سليم، روى هو وابنه عن النبي ﷺ=

يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: ((**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**))(١) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل دفع الزكاة لغير مستحقها مجزئاً إذا وقع على سبيل الخطأ، ويدخل في ذلك دفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر يظنه من أهلها ثم تبين له الخطأ(٢) .

ونوقش بما يلي:

١ - أن هذه الواقعة واقعة حال يجوز فيها أن تكون الصدقة صدقة تطوع(٣) .

وأجيب عنه:

بأن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوع الصدقة بل قال: ((**لك ما نويت**)) ، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى

=وهو ممن بايع النبي ﷺ . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/١، ٦٤٦/٦، تعجيل المنفعة ٤٤٨/١ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢٢) ك: الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، وأحمد في مسنده ١٩١/٢٥ (١٥٨٦٠).

(٢) الاختيار ١٢٢/١، غمز عيون البصائر ٤٥٩/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٤ .

(٣) فتح القدير ٢٧٦/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/٤ .

الفريضة(١) .

٢ - يحمل حديث معن على أن معناً كان غارماً أو غازياً(٢) ، أو أنه كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته(٣) .

ويمكن الجواب عنه:

بأن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل أو قرينة، والأصل سلامة الدليل من هذا الاحتمال.

الدليل الثاني:

المزكي أتى بما في وسعه، وهو الاجتهاد في دفعها إلى من يستحقها فيصح دفعه لها وإن أخطأ ويجزئه كما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد(٤) .

الدليل الثالث:

أن المزكي لو أمر بالإعادة لظهور خطئه في الاجتهاد لكان إذا تكرر خطؤه فإن الإعادة تتكرر، وهذا يفضي إلى الحرج بإخراج كل ماله، وهذا غير وارد في الزكاة، وبخاصة أن الحرج مدفوع شرعاً(٥) .

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢/٢٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٤٣ .

(٢) عمدة القاري ٧/٢٢٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٣ .

(٤) الاختيار ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٢٢٥ .

(٥) فتح القدير ٢/٢٧٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء ولزوم الإعادة بما يلي:

الدليل الأول: الآخذ للزكاة ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلا يعذر المزكي بجهالته، وذلك قياساً على دين الآدمي(١) .

ويمكن مناقشته:

بأن الاشتباه يقع في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن للمرء أن يقف على الحقيقة، فلا يلزمه سوى الاجتهاد في دفعها إلى المستحقين، ويعذر لو أخطأ في اجتهاده.

وأما القياس على دين الآدمي فهو قياس مع الفارق لأن الدين من حقوق الآدميين التي تدخلها المشاحة والزكاة من حقوق الله تعالى التي تدخلها المسامحة(٢) .

الدليل الثاني:

أن المزكي ظهر خطؤه بيقين، فعليه أن يعيد دفع زكاته إلى من يستحقها، وذلك قياساً على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً فإنه يعيد صلاته(٣) .

ونوقش:

بعدم صحة القياس لمنازعته بقياس أولى منه، وهو القياس على ما

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٩٤، غمز عيون البصائر ١/٤٥٩، وينظر: القواعد لابن رجب٢٣٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٦٨ .

(٣) مجمع الأنهر ١/٢٢٥، الاختيار ١/١٢٢، غمز عيون البصائر ١/٤٥٩ .

لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، فإنه أولى من القياس على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً ، وذلك لأن ترك استقبال القبلة جائز في أحوال، كحال المصلي تطوعاً على الراحلة، وكذلك الصدقة على أحد الزوجين إذا كانت على سبيل التطوع، فيكون إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد، وأما القياس على الوضوء بالماء النجس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال، فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه، بعكس ترك القبلة فهو جائز في أحوال⁽¹⁾ .

واستدل أصحاب القول الثالث على الإجزاء إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه بما يلي:

الدليل الأول:

أن اجتهاد الإمام أو نائبه حكم لا يتعقب⁽²⁾ .

ويمكن مناقشته بما يلي:

١ - لا نسلّم أن دفع الإمام أو نائبه من قبيل الحكم؛ لأن حقيقة الحكم هي ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أمراً شرعياً⁽³⁾ ، وهذا ليس فيه خصومة بل هو عمل اجتهادي، فلا يفترق عن اجتهاد المزكي، وعلى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٠١/١ .

(٣) ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ١٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ٩/١ .

هذا يستوي الجميع في التحري والاجتهاد والبعد عن التفريط، مما يستوجب التساوي في الحكم.

٢ – على التسليم بأن ذلك من قبيل الحكم فإن حكم الإمام لا يتعقب من حيث الأصل، ولكن إذا تبين خطؤه من غير تعقب فإنه ينقض(١) .

الدليل الثاني:

الإمام أو نائبه له ولاية على الزكاة ليست لرب المال فلا يضمنها إلا بالعدوان(٢) .

الدليل الثالث:

الإمام لا يقدر على دفع الزكاة إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين، فلم يضمن إذا اجتهد، بخلاف رب المال فإنه يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين(٣).

ويمكن مناقشته:

بمنع كون رب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، بل قد يخفى عليه حال المستحق لها ويشتبه فيحتاج حينئذ إلى الاجتهاد في

---

(١) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تبصرة الحكام ١/٨٢، ٨٣، أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٧٢، المبدع ١٠/٤٩ .

(٢) الحاوي للماوردي ٨/٥٤٤، ٥٤٥ .

(٣) المصدر نفسه .

تحديد المستحق لها، ويستوي في ذلك مع الإمام أو نائبه.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة أن من اجتهد فدفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فتبين أنها وقعت في يد زوجته أو زوجها – على القول بمنع دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها – فإن ذلك يجزئه وتسقط عنه الزكاة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بالإجزاء أن المزكي لا يطالب بإعادة إخراج الزكاة، ولا تسترد من آخذها(١) .

وينبني على القول بعدم الإجزاء لزوم الإعادة، وعلى المزكي أن يسترد زكاته ممن أخذها وهو ليس من أهلها بزيادتها مطلقاً، سواء أكانت الزيادة متصلة كالسِّمن أم منفصلة كالولد؛ لأنها نماء ملكه(٢) ، ولو تلفت في يد القابض لها فإنه يضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض ، وهو قبض باطل لعدم أهليته(٣) .

---

(١) الاختيار ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٩١٧/٢، فتح القدير ٢٧٥/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٩٤/٢، ٢٩٥، الإنصاف ٢٦٣/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢٩٥/٢ .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسترد ما أداه، وذلك لأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء(١) .

---

(١) فتح القدير وشرح العناية ٢/٢٧٥ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسّر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

١- عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين وقد حكاه بعضهم إجماعاً.

٢- لا يجوز دفع الزوج زكاته إلى زوجته الناشز وهي: التي عصت زوجها وخرجت عن طاعته فيما له عليها مما أوجبه النكاح كأن تمتنع من فراشه أو تخرج من منزله أو تسافر بغير إذنه.

٣- إذا كانت المرأة في حال عدتها من طلاق زوجها فلا يجوز أن يدفع الزوج إليها زكاته إذا كانت نفقتها عليه واجبة لكونها رجعية أو حاملاً في طلاق بائن، وإن لم تجب نفقتها لكونها حائلاً في طلاق بائن فيجوز حينئذ للزوج أن يعطيها من زكاته.

٤- يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته من غير سهم الفقراء والمساكين بأن تكون الزوجة غارمة أو مؤلفة أو غازية أو عاملة أو مكاتبة أو من أبناء السبيل.

٥- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

٦- يجوز للزوجة أيضاً أن تدفع زكاتها إلى زوجها من غير سهم الفقراء والمساكين.

٧- يجوز للزوجة أن تدفع زكاة فطرها إلى زوجها الفقير.

٨- إذا دفع أحد الزوجين زكاته إلى من يستحقها من أهل الزكاة ثم إن الآخذ للزكاة تصرف فيها بالبيع أو الإهداء ونحو ذلك إلى الزوج أو الزوجة من غير شرط فيجوز حينئذ قبولها وأخذها.

إذا اجتهد الزوج أو الزوجة فدفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فتبين للزوج أنها وقعت في يد الزوجة أو تبين للزوجة أنها وقعت في يد الزوج فإن ذلك يجزئه وتسقط الزكاة عن الدافع ولا يطالب بإعادة إخراج الزكاة ، ولا تسترد من آخذها .